

* ع2016.33179 عدد القضية

تاريخه: 2017-1-4

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 31 ديسمبر 2015 تحت عدد 4782 من طرف الأستاذ ح و المحامي لدى التعقيب نيابة عن : " ح .ه" .

ضد:

ورثة المرحوم "م .ح" وهم ارملة "ز .ح" وابنيه الراشدين "س" و "م" و والده "ط .ح" لا نائب لهم.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 6 ماي 2015 تحت عدد 21555 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي شكلا ورفض الاستئناف الاستئناف العرضي من تلك الناحية وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 27 جانفي 2016 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 23 جانفي 2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ل. ر" وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/5/23 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م م م مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل مورث (المعقب ضدّهم الآن) أمام المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه بمقتضى كتب خطي معرف عليه بالإمضاء ببلدية بتاريخ 2008/2/28 ومسجل في 2008/10/30 وعد ان يبيع المدعى عليها (المعقبة الآن) جميع محل السكنى الكائن بـ بمبلغ جملي قدره خمسة وستون ألف دينار قبض منها (23000,000د) و (6500,000د) نقدا والباقي وقدره (16500.000) بموجب ثلاث كمبيالات مسحوبة على بنك الإسكان فرع وقد نص الفصل الثالث (من العقد المذكور انه يتم تحرير عقد البيع النهائي بمجرد حصول المدعى عليها على قرض بنكي لتمويل باقي الثمن المتفق عليه وقدره (42000,000د) وذلك في اجل أقصاه شهرين من تاريخ إمضاء وعد البيع الموافق للثامن من فيفري 2008 ورغم انقضاء اجل الشهرين ورغم المساعي الوديّة المبذولة للغرض فقد ماطلت المدعى عليها في تنفيذ ما التزمت به مما اضطره للتنبيه عليها خصوصا أن وعد البيع يتضمن تسليم العقار الموعود ببيعه غير انها تحوزت واستقرت به منذ إبرام وعد البيع طالبا على ذلك الأساس الحكم بفسخ عقد الوعد بالبيع بينهما وإلزام المدعى عليها برفع يدها على العقار موضوع التداعي وإخراجها منه وإلزامها بان تؤدي مبلغ خمسة آلاف ديناراً بعنوان غرامة مماثلة .

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بان المدعى لم يقدم للمدعى عليها رسم انجرار الملكية كما تنكر لالتزاماته المتعلقة بتسوية الوضعية الاستحقاقية والقانونية للعقار الموعود ببيعه وما يفيد ترسيمه بإدارة الملكية العقارية وبالتالي مخلا بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها صلب الفصل 6 من وعد البيع .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية في القضية أصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 23 نوفمبر 2009 تحت عدد 33496 القاضي ابتدائيا بفسخ عقد وعد البيع المبرم بين المدعى والمدعى عليها المؤرخ في 8 فيفري 2008 والمسجل في 30 أكتوبر 2008 والزم المدعى عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثمائة دينار (300,000) لقاء أتعاب تقاض واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا استنادا إلى إخلال المدعى عليها بالتزاماتها المنصوص عليها صلب البند الثالث من عقد وعد البيع بمجرد حصول المدعى عليها على قرض بنكي لتمويل باقي الثمن المتفق عليه وعلى كل حال ففي اجل أقصاه شهرين من تاريخ إمضاء وعد البيع إلى جانب ان البند السادس المتمسك به من طرف المدعى عليها لا يلزم البائع بان يمد الموعود لها بالبيع بأصل الانجرار وبتسوية الوضعية القانونية للعقار إلا بعد تسلمه لباقي الثمن في الأجل المتفق عليه .

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة بان المستأنف ضده (مورث المعقب ضدهم) هو من ماطل في تنفيذ التزاماته طالبا نقض الحكم الابتدائي.

فقضت محكمة الاستئناف بنابل بموجب قرارها عدد 14410 الصادر بتاريخ 13 افريل 2011 نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها

وإلزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنفة مبلغ أربعمئة ديناراً (400,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة المعدلة وحمل المصاريف على المستأنف ضده استناداً إلى انه طالما لم يدل المستأنف ضده بما يفيد وفاءه بالتزاماته التعاقدية والمنصوص عليها بالفصل السادس من عقد وعد البيع فانه لا يمكن أن ينسب للمستأنفة المماثلة وان يدفع بعدم وفائها بما التزمت به صلب الفصل الثالث من عقد وعد البيع .

فتعقبه ورثة المستأنف ضده (المعقب ضدهم الآن) ناعين عليه ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع ضرورة ان جميع الالتزامات المحمولة على مورث المعقبين بشرط حصوله على باقي ثمن البيع وفي خلال الأجال المتفق عليها الأمر الذي لم يتحقق مطلقاً وفي قضية الحال طالبين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث قررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 65000 الصادر بتاريخ 17 جانفي 2013 نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استناداً إلى تأويل محكمة القرار المنتقد للفصل 6 من وعد البيع لا ينسجم مع صبغته ولا مع إرادة الطرفين المتعاقدين باعتبار ان جميع الالتزامات المحمولة على الواعد مقيدة بشرط حصوله على باقي ثمن البيع في الأجال المتفق عليها ولا شيء بالملف يثبت قيام الموعود لها بالتزاماتها التعاقدية المتمثلة في خلاص كامل ثمن المبيع .

وحيث أعيد نشر القضية وتضمنت مستندات إعادة النشر ان الموعود لها لم تفي بالتزاماتها بخصوص خلاص كامل الثمن ولم تسدد بصفة فعلية سوى مبلغ 6500,000د من مبلغ التسبقة باعتبار عدم خلاص الكمبيالات الثلاث طالبين إقرار الحكم الابتدائي .

وحيث تمسكت المستأنفة بان الواعد لم ينفذ الالتزامات المحمولة عليه على معنى الفصل 6 من عقد وعد البيع المتمثلة في الإدلاء برسم انجرار الملكية وتسوية الوضعية الاستحقاقية لعقار التداعي وقد نص الفصلان 242 و 243 م ا ع على ضرورة الوفاء بالالتزامات طبق العقد

تمام الأمانة وفي المقابل فقد أوفت الموعود لها بجميع التزاماتها وخاصة دفع التسبقة الى جانب ان تأويل محكمة التعقيب للفصل 6 من وعد البيع مخالف لاحكام الفصل 517 من م ا ع الذي ينص ان فصول الكتب تؤول ببعضها .

فقضت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة بموجب قرارها عدد 21555 بإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى ان المستأنفة بوصفها الموعود لها ملزمة بأداء باقي الثمن ليحق لها مطالبة الواعد مورث المستأنف ضدهم بانجاز البيع وتنفيذ بقية الواجبات المحمولة عليه والتي تتوقف جميعها على تسديد باقي الثمن في الأجل المحدد إلى جانب انه لم يثبت خلاص الموعود لها لباقي الثمن رغم التنبيه عليها بما يجعلها مماطلة .

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له .

المطعن الاول : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان الملحوظات الكتابية المقدمة لمحكمة الموضوع في حق الطاعنة تضمنت عدة دفعات تعلقت بالفصل السادس من عقد الوعد بالبيع الذي اوجب التزامات على عاتق الواعد مورث المعقب ضدهم ولم يتول الوفاء بها .

كما لم يقدم للطاعنة الوثائق المنصوص عليها صلب الفصل السادس من وعد البيع وهي مسألة ضرورية لابرارم عقد البيع النهائي كما لم ينكر مورث المعقب ضدهم انه تسلم من الطاعنة الوثيقة المثبتة لحصولها على قرض بنكي وتطبيقا لأحكام الفصلين 242 و 243 من مجلة الائتزامات والعقود فقد كان الواعد بالبيع الوفاء بالتزاماته بكامل الأمانة ويتعين تأويل الفصل السادس بان يعطى له المعنى الذي تقتضيه جملة الكتب تطبيقا لأحكام الفصل 517 من مجلة الائتزامات والعقود كما ان الطاعنة لم تكن مماطلة باعتبارها أوفت بكل التزاماتها وان مورث المعقب ضدهم هو الذي اتسمت مواقفه بالمماطلة وبالسعي من التملص

من التزاماته فلا يجوز له مطالبة الطاعنة بالوفاء طالما ثبت انه اخل من ناحيته بالتزاماته ولا يجوز له تطبيقا للفصل 273 مجلة الالتزامات والعقود المطالبة بفسخ العقد قبل السعي لتنفيذه وباعتبار ان كل هذه الدفوعات جدية ولها تأثير على وجه الفصل فقد كان على محكمة القرار المنتقد ان تناقشها والحال انها لم تتناولها بالبحث ولم ترد عليها بما يجعل حكمها متسما بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

المطعن الثاني : فقدان الحكم المنتقد للسند القانوني المؤدي

الى خرق الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

بمقولة ان الفصل 123 م م م ت اوجب ان يتضمن كل حكم المستندات القانونية وبالرجوع لأسانيد الحكم المنتقد يتضح انه جاء خاليا من كل سند قانوني اذ لم تبين المحكمة النصوص القانونية التي اعتمدها لإصدار حكمها وان فقدان الحكم المطعون فيه لكل سند قانوني يمثل خرقا لأحكام الفصل 123 من م م م ت ويجعله مستهدفا للنقض .

المطعن الثالث : الخطأ في تقدير الوقائع الوقائع وخرق

الفصلين 242 و 517 من مجلة الالتزامات والعقود

بمقولة ان جوهر النزاع في قضية الحال يتعلق بمعرفة هل ان الالتزامات المحمولة على الطرفين بموجب الفصلين الثالث والسادس من عقد الوعد بالبيع مرتبطة ببعضها ويجب القيام بها بصفة متزامنة ام هل ان الطاعنة ملزمة بتوفير باقي الثمن قبل ان يتولى الواعد بالبيع إتمام الالتزامات المحمولة عليه بموجب الفصل السادس من نفس العقد واعتبرت محكمة القرار المنتقد انه لا يحق للطاعنة مطالبة الواعد بتنفيذ الواجبات المحمولة عليه إلا بعد ان تسدد باقي الثمن المتفق عليه وان ما ذهبت اليه المحكمة يتسم بالخطأ في تأويل بنود عقد و وعد البيع وفي تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة باعتبار انه لا شيء بالفصلين الثالث والسادس وباقي بنود وعد البيع يوجب على الطاعنة توفير باقي الثمن قبل ان يتولى الواعد القيام بالواجبات المحمولة عليه كما ان مطالبة

الطاعنة بتوفير باقي الثمن دون ان يتولى الواعد القيام بالواجبات التي اقتضاها الفصل السادس من العقد يتعارض مع مبادئ المنطق والقانون باعتبار أن الأجل المحدد بالفصل الثالث من نفس العقد يتعلق بتنفيذ الالتزامات المحمولة على الطرفين ومن المسلم ان المحل موضوع التعاقد من مشمولات رسم عقاري وتبعاً لذلك فإنه لا يمكن إبرام عقد البيع النهائي الا بالاعتماد على التوصيات الواردة برسم الملكية العقارية تطبيقاً لأحكام الفصل 377 ثالثاً من م ح ع فلا يمكن مطالبة الطاعنة بان تدفع لمورث ضدهم كامل الثمن والحال انه لم يتولى تسوية وضعية ولم يتحمل على ما يثبت ملكيته للعقار .

وقد اقتضت احكام لفصل 517 من مجلة الالتزامات والعقود ن فصول الكتب تؤول ببعضها بان يعطي لكل منها المعنى الذي يقتضيه جملة الكتب النهائي وتبعاً لما ذكر وطالما ثبت ان ابرام عقد البيع النهائي يتوقف على ادراج حقوق الواعد بالبيع بادارة الملكية العقارية فان التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 517 يوجب اعتبار ان تولى الواعد اتمام الواجبات المحمولة عليه بموجب الفصل السادس قبل مطالبة الطاعنة بتوفير باقي الثمن وان القرار المنتقد عندما قضى بخلاف ذلك يكون قد جانب الصواب .

المطعن الرابع : الخطأ في تقدير الوقائع ومخالفة الفصول

242 و 243 و 246 و 247 من مجلة الالتزامات والعقود :

بمقولة ان الطاعنة قد أدلت لمحكمة موضوع بشهادة صادرة عن الشركة الوطنية العقارية للبلاد بتاريخ 2011/6/24 تضمنت ان العقار موضوع وعد البيع مشيد على جزء من الرسم العقاري عدد وان الوضعية العقارية الاستحقاقية للرسم العقاري بصدد التسوية وان تلك الشهادة صادرة بتاريخ 2011 بعد أكثر من ثلاث سنوات من التاريخ المتفق عليه لإتمام البيع النهائي المنصوص عليه صلب الفصل الثالث من عقد الوعد بالبيع وتثبت تلك الشهادة انه لم تقع

تسوية الوضعية العقارية الى ذلك التاريخ وهو ما يعني ان مورث المعقب ضدهم لم يتول الوفاء بما التزم به صلب الفصل السادس من عقد الوعد بالبيع وخالف احكام الفصلين 242 و 243 من مجلة الالتزامات والعقود التي توجب عليه الوفاء بما التزم به وان يكون مع تمام الامانة بمعنى انه عليه الوفاء بكل ما ترتب على الالتزام بحسب طبيعته باعتبار ان من يرغب في بيع عقار مسجل عليه ان يتولى قبل ذلك تسوية وضعيته في مستوى ادارة الملكية العقارية .

وبعد ان ثبت ان الواعد بالبيع لم يتول اتمام التزاماته فانه لا يمكنه مطالبة الطاعنة بان تدفع له باقي الثمن عملا بقاعدة الفصل 246 م ا ع التي جاء بها انه ليس لأحد ان يقوم بحق ناتج من التزام ما لم يثبت انه قد وفى من جهته بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون او العرف كما يمكن للطاعنة ان تستنتج اتمام ما عليها بموجب عقد الوعد بالبيع الى حين وفاء معاقدها بما التزم به تطبيقا لأحكام الفصل 247 من م ا ع وبالتالي ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد يمثل خطأ في تقدير الوقائع وخرقا للنصوص القانونية السابق الإشارة اليها .

المطعن الخامس: تحريف بنود عقد الوعد بالبيع المؤدي الى

خرق الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود والخطأ في تقدير الوقائع :

بمقولة انه بالرجوع الى احكام الفصل الثالث من عقد الواعد بالبيع يتضح انه لا يتضمن مطلقا التزام الطاعنة بدفع باقي الثمن بل اقتضى اتفاق الطرفين على ان تحرير كتب البيع النهائي يتم بمجرد حصول الطاعنة على قرض بنكي لتمويل باقي الثمن على ان يكون ذلك من خلال الأجل القانوني المتفق عليه وان ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من اعتبار الطاعنة ملزمة بدفع باقي الثمن في الأجل المتفق عليه يمثل تحريفا لمقتضيات الفصل الثالث من وعد البيع باعتبار ان هناك

فرق كبير بين الحصول على قرض بنكي ودفع باقي الثمن فالإجراءات المعمول بها لدى البنوك تقتضي تسليم شهادة تفيد الحصول على القرض ولا يقع دفع المال إلا للبائع وبعد إمضاء عقد البيع وقد تحصلت الطاعنة على القرض البنكي وتسلمت شهادة في ذلك من بنك سلمتها لمعاقدها الذي لم ينكر ذلك وتكون بذلك قد اوفت بكل ما التزمت به صلب الفصل الثالث من عقد الوعد بالبيع وان المحكمة حين لم ترتب أي نتيجة على حصولها على القرض البنكي وتمكين معاقدتها من شهادة تنفيذ ذلك فان قضاءها يكون متسما بالخطأ في تقدير الوقائع بما يجعله ضعيف التعليل .

المطعن السادس : الخطأ في تطبيق الفصل 268 من مجلة

الالتزامات والعقود والخطأ في تقدير الوقائع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الطاعنة مماطلة لانها لم تتولى من خلاص باقي الثمن في الأجل المحدد بالفصل الثالث من عقد الوعد بالبيع بينما هي لم تلتزم مطلقا بذلك بل تعهدت بالحصول على قرض بنكي وهو ما قامت به ومكنت معاقدتها من شهادة في ذلك وفي المقابل فان مورث المعقب ضدهم لم يتول تسوية وضعيته على مستوى ادارة الملكية العقارية ومع ذلك فانه يريد إرغام الطاعنة على دفع كامل الثمن دون الحصول هلى عقد بيع قانوني يرغب في فسخ الوعد بالبيع والاحتفاظ بالتسوية بما يجعل المماطلة ونية التملص من الالتزامات قائمة في حقه وان عدم التفات محكمة القرار المنتقد لكل هذه العناصر تجعل حكمها في غير طريقه .

المطعن السابع : الخطأ في تطبيق الفصل 273 من مجلة

الالتزامات والعقود :

بمقولة ان عبارات الفصل 273 م ا ع واضحة وتقتضي انه وحتى في صورة ثبوت المماطلة فانه لا يجوز المطالبة بالفسخ قبل السعي في غصب المدين وعلى الوفاء وتبعاً لما ذكر فان ما ذهبت اليه

محكمة القرار المطعون فيه من القضاء بفسخ العقد دون ان يكون الواعد بالبيع وورثته من بعده قد سعوا لمطالبة الطاعنة بإتمام البيع يمثل خرقا للفصل 273 م ا ع ويكون الحكم مستهدفا للنقض طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني معا لاتحاد وجه القول فيهما :

حيث مما لا جدال فيه ان محكمة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة ويكفي ان تبين أسباب حكمها الحقيقية التي اقتنعت بها والتي لها أصل ثابت وليست ملزمة بالرد على جميع الدفوعات ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها و أوردت دليلها بالمستندات فيه الرد الضمني المسقط لتلك الدفوعات .

وحيث تبين بالرجوع إلى قضية الحال ان محكمة القرار المنتقد قد ردت على الدفوعات الجوهرية التي استندت إليها الطاعنة في طعنها وحصرت الخلاف في تأويل وفهم فصول كتب وعد البيع المبرم بين طرفي النزاع قصد الوقوف على الطرف المخل بالالتزامات المحمولة عليه وأوردت الرأي الذي اقتنعت به وانتهت الى اعتبار ان الطاعنة ملزمة بأداء باقي الثمن حتى يتمكن المعقب ضده من انجاز عقد البيع وتنفيذ بقية الواجبات المحمولة عليه .

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا مستمدا من بنود وعد البيع موضوع النزاع دون هضم حقوق الدفاع مما يتعين معه رد هذين المطعنين .

عن المطعن الثالث والرابع والخامس لارتباطها واتحاد القول

فيها :

حيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه او في بمقصود المتعاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملاستها ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليها في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها .

وحيث تبين بالاطلاع على بنود كتب وعد البيع موضوع النزاع في قضية الحال ان عبارات الفصول الواردة به واضحة ولا تحتاج الى تفسير وتأويل باعتبار ان الفصل السادس منه قد نص ان الواعد بالبيع يلتزم بانجاز البيع النهائي عند حصوله على باقي الثمن في الأجل المتفق عليه وحين إبرام عقد البيع يصبح الواعد ملزماً بإمضاء الكتائب التكميلية والقيام بجميع الإجراءات لتسوية الوضعية القانونية لموضوع التعاقد وضمان ترسيم عقد البيع النهائي بإدارة الملكية العقارية مما يجعل ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد بخصوص مطالبة الواعد بانجاز البيع وتنفيذ الواجبات المحمولة عليه تتوقف جميعها على تسديد باقي الثمن في الأجل المحدد من طرف الموعد لها في طريقه ومعللاً تعليلاً سليماً مستمداً من فصول وعد البيع دون تحريف للوقائع او خطأ في تقديرها او مخالفة القانون .

عن المطعنين السادس والسابع لارتباطهما واتحاد القول فيهما

حيث انه خلاف لما تمسكت به الطاعنة فانها لم تثبت من خلال المؤيدات المظروفة بالملف ما يفيد دفعها لباقي الثمن الذي التزمت بأدائه صلب وعد البيع رغم التنبيه عليها بموجب محضر التنبيه المجرى بواسطة الأستاذ "ح.ك" عدل منفذ بتاريخ 4 جوان 2008 الذي يدعوها فيه الى الحضور بمكتب المحامي قصد إمضاء البيع النهائي بعد إحضار باقي

الثلثن وطالم لم تدلى الموعد لها بما يفيد انها انجزت ما تعهدت به ضمن وعد البيع وذلك رغم التنبيه عليها فان ذلك يجعل مماطلتها ثابتة على معنى الفصل 268 م ا ع .

وحيث ان الرأي القائل بان طلب الفسخ موقوف على تعذر الوفاء هو تفسير غير سليم للفصل 273 م ا ع الذي جاء صريحا في كون طلب الغصب هو حق للدائن متوقف على شرط الإمكانية ولم يجعل ممارسة حق الغصب شرطا لطلب الفسخ .

وحيث ان الطاعنة ملزمة بدفع باقي الثلثن في الأجل المتفق عليه وعدم انجازها للالتزامات المحمولة عليها يجعلها مماطلة وهو ما يوجب فسخ العقد مما يجعل ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد في طريقه دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع واتجه رد هذين المطعين .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء بتاريخ 4 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيدة

والسيد

وبحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب(ة)

الجلسة السيد(ة) .

وحرر في تاريخه